

المدونة الكبرى

تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين قال هذا يسير وجوزه في اليسير قلت أرأيت أن هلكت امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك إلى رجل أن ينفذه قال فهو وصي في ثلاثها وذلك إليه تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلاثها وينفذه وذلك جائز عند مالك قلت فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت إلى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما قال أرى وصيتها غير جائزة إلا أن يكون مالها الذي تركت قليلاً مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك إلى الملك خاصة ولا يكون لهما وصيا بذلك في انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم قلت أرأيت أن هلك رجل وترك بن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى العم بهذا الصبي إلى رجل أكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك أو كان الجد أبا الأب أو كان أبا لهذا الصبي فهلك فأوصى إلى رجل بحال ما وصفت لك قال لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل موته فكذلك وصية أيضاً لا يكون أحسن حالاً منه نفسه قلت ولا تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل قال لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير قلت وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم قال إنما استحسنت مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء لأن الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب والجد والأخ لا يعتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم قلت فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به إلى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته قال ذلك إلى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب